

وسائل الشيعة

[194] (33575) 44 - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) في احتجاجه على زنديق، سأله عن آيات متشابهة من القرآن، فأجابه - إلى أن قال (عليه السلام): - وقد جعل الله للعلم أهلاً وفرض على العباد طاعتهم بقوله: * (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) * (1) وبقوله: * (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) * (2) وبقوله: * (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) * (3) وبقوله: * (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم) * (4) وبقوله: * (وأتوا البيوت من أبوابها) * (5) والبيوت هي بيوت العلم التي استودعها الأنبياء، وأبوابها أوصياؤهم، فكل عمل من أعمال الخير يجري على غير أيدي الأوصياء وعهودهم، وحدودهم وشرائعهم، وسننهم، ومعالم دينهم مردود غير مقبول، وأهله بمحل كفر وإن شملهم صفة الإيمان، ثم إن الله قسم كلامه ثلاثة أقسام: فجعل قسماً منه يعرفه العالم والجاهل، وقسماً لا يعرفه إلا من صفا ذهنه، ولطف حسه وضح تمييزه، ممن شرح الله صدره للإسلام، وقسماً لا يعلمه إلا الله وملائكته والراسخون في العلم. وإنما فعل ذلك لئلا يدعي أهل الباطل المستولين على ميراث رسول الله (صلى الله عليه وآله) من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم، وليقودهم الاضطرار إلى الائتمام بمن ولي أمرهم فاستكبروا عن طاعته. الحديث. أقول: لا يخفى أن آيات الأحكام بالنسبة إلى الأحكام النظرية كلها من القسم الثالث ولا أقل من الاحتمال، وهو كاف كيف؟ والنسخ فيها كثير جداً، بل لا يوجد في غيرها.

44 - الاحتجاج 248 باختلاف (1 و 2) النساء 4:

59، 83 (3) التوبة 9: 119 (4) آل عمران 3: 7 (5) البقرة 2: 189 (*)